

منشور عدد		
2017	4	49

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبين الجهويين للتربية  
مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 834 لسنة 1998 مؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- مقرر وزير التربية المؤرخ في 21 أوت 2017 المتعلق بفتح المناظرة المذكورة في حدود مركز واحد (01).

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 25 سبتمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

(1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشّح للمناظرة المذكورة كتبة التصرف المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

سليمة بن علي

## (2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

- \* الأقدمية العامة للمترشح.
- \* الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح.
- \* الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي.
- \* السيرة والمواظبة.
- \* التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

\* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واثقانه في أدائه لعمله.

## (3) محتوى ملف المترشح :

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري، ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب للمترشح.
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
  - قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
  - نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.
  - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة ادارية للمعني بالأمر.
  - نسخ مطابقة للأصل من شهادت التكوين والمشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.
- هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الإدارة وجوبا :

- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- وثيقة تحمل عددا تقييما خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واثقانه في أدائه لعمله.

**ملاحظة :** يُرفض كل مطلب ترشح يُقدّم بعد تاريخ 4 سبتمبر 2017 أو لا يتضمن الوثائق

المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

سليم خلبوس

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 6 سبتمبر 2017.

- ومن السيدات والسادة ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 6 سبتمبر 2017.

والمرغوب من السيدة مديرة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

. دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

. توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 8 سبتمبر 2017.

والسلام

وزير التربية بالنيابة

سليم خلبوس

